

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧

بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التى تستخدم
فى عملية تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم
وما شابهها بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠/١١-٢٠٢٠) بجلسته

الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ بشأن تحديد فئات التحاسب للقاطرات

التي تستخدم فى عملية تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم وما شابهها

بميناء دمياط ، والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

مادة أولى - يُحصل مبلغ ٢٠٠٠ دولار أمريكى (ألفى دولار أمريكى لاغير)

شاملاً المصاريف الإدارية عدا الضريبة على القيمة المضافة عن الـ (٢٤) ساعة رسو

الأولى أو جزء منها عن كل سفينة أجنبية تتداول مادة نترات الأمونيوم ، وما شابهها

بالميناء ، وذلك مقابل عمليات القطر لتأمين دخول وخروج ومكوث السفينة بالميناء ،

وتتم المحاسبة بفئة ١٠٠ دولار أمريكى (مائة دولار أمريكى) لكل ساعة إضافية

أو جزء منها ، وتزداد تلك الفئات بنسبة (٣٪) سنوياً .

مادة ثانية - تتم المحاسبة مع السفن الرافعة للعلم المصرى بما يعادل نسبة (٥٠٪) من الفئات المذكورة فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ثالثة - يحصل مبلغ ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية لاغير) عن كل طن وذلك مقابل إشراف الهيئة على عمليات الشحن والتفريغ والتأمين للسفينة أثناء فترة رسوها بالميناء ، وتُزاد تلك الفئة بنسبة (٧٪) سنوياً .

مادة رابعة - لا تشمل المقابلات المذكورة بالمواد السابقة رسوم السفن ومقابل استخدام القاطرات لأغراض إرشاد السفن، ورسوم الجهات المستحقة على الفاتورة الموحدة للسفن .

مادة خامسة - على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى ما يخالفه من أحكام وقرارات .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض